العدل والعدالة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ

إعـــداد/أ.م .د. صالح حسن عبد الشمري /وسلمى نافع عبد الله

جامعة تكريت/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم التاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله ، ورضي الله عن صحابته الكرام ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعنا معهم بفضلك اللهم .

وبعد :

إن المجتمع الذي يضمن نظامه العدل ، لا بدّ أن يجني في حياته ثمرات عظيمة ومنافع كثيرة ، نذكر منها : أن العدل مشعر للناس بالاطمئنان والاستقرار، وحافز كبير لهم على الإقبال على العمل والإنتاج ، فيترتب على ذلك : نماء العمران واتساعه ، وكثرة الخيرات وزيادة الأموال والأرزاق ، ولا يخفى أن المال والعمل ، من أكبر العوامل لتقّدم الدّول وازدهارها ، وبغير العدل ، يتحيّن الناس الفرصة ، للثورة على الحكومة الظالمة ، وخلع يد الطاعة عن أعناقهم ، ذلك أن النفوس مجبولة على حبّ من أحسن إليها ، وكره من أساء إليها ، وليس هناك إساءة أشد من الظلم ، وأفدح من الجور، ولذلك تقوم الثورات كل حين ، وتزداد الانتفاضات هنا وهناك ، لتقويض كابوس الظلم ، ورفع وطأته عن كاهل الشعوب ، وما قيام "الثورة الفرنسية" في أوروبا ، ومقاومة التمييز العنصري في أمريكا وجنوب أفريقيا إلاّ صورة معبرة عن فقدان

العدل في تلك الأماكن وانتشار الظلم فيها ، فأسفر عن إعلان غضب شعوب المنطقة على الظلم وأهله ، وكراهيتها لأساليب القمع والاضطهاد ، والتعذيب والتنكيل ، والطغيان والاستبداد التي تمارسها السّلطات القائمة في تلك المناطق ضد شعوبها .

من هنا ولكثرة انتشار الظلم في العصر الحاضر خاصة من قبل الحكومات المستبدة ، وتلاعب هذه الحكومات بمقدرات شعوبها لمصلحة جهة أجنبية في الغالب ، ولفقدان العدل والمساواة والتمييز بين أبناء الشعب الواحد على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المذهب ، كان اختيارنا لموضوع بحثنا المقتضب هذا « العدل والعدالة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ » ، مستدلين بشخصية الفاروق ﷺ وسياساته العادلة مع أبناء شعبه ، كيف لا وهو الذي تربى في المدرسة النبوية المباركة الموجهة بوحي من الله تعالى ، وقد اقتضت خطة البحث أن نقوم بتقسيمه على النحو التالي :

المبحث الأول : ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ مع التعريف بالعدالة

أولاً : ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ(٤٠ ق هـ . ٢٣ هـ = ٥٨٤ . ٦٤٤ م)

ثانياً : التعريف بالعدالة

١/ معنى العدالة في اللغة :

٢/ تعريف العدالة في الاصطلاح

المبحث الثاني : العدل والعدالة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً : العدل والعدالة في القرآن الكريم

ثانياً : العدل والعدالة في السنة النبوية

المبحث الثالث : العدالة في الفكر العربي والإسلامي

أولاً : الخلفية التاريخية للعدالة

ثانياً : العدالة عند العرب قبل الإسلام

ثالثاً : عدالة أبي بكر الصديق ﷺ

المبحث الرابع : عدالة عمر بن الخطاب ﷺ

أولاً : صور العدالة من الناحية الاجتماعية

ثانياً : صور العدالة من الناحية الاقتصادية

ثالثاً : صور العدالة من الناحية الدينية

ثم تأتي الخاتمة التي أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال البحث .

أما المصادر والمراجع التي اعتمدناها ، فهي كتب التاريخ لاسيما المؤلفات القديمة ، مثل الكامل في التاريخ لابن الأثير والبداية والنهاية لابن كثير وتاريخ الإسلام للذهبي وتاريخ الخلفاء للسيوطي ، وكذلك كتب السير والشمائل والطبقات لاسيما السيرة النبوية لابن هشام والإصابة لابن حجر العسقلاني ، وكتب الحديث النبوي الشريف خاصة الصحاح والسنن لغرض تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت في البحث ، حيث حرصنا كل الحرص على توثيق الروايات التاريخية المتعلقة بشخصية الفاروق وذلك من خلال كتب الحديث التي أوردت هذه الرواية بسندها، كذلك استعنا بالمعاجم اللغوية التي أفادتنا كثيرا في التعريف بالمصطلحات من الناحية اللغوية وتوضيح المصطلحات الواردة في البحث ومعرفة آراء أهل اللغة في اللفظ واشتقاقاته ، وغير ذلك من الكتب والمراجع .

والله نسأل التوفيق والسداد .

المبحث الأول

ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ مع التعريف بالعدالة

أولاً : ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ (٤٠ ق هـ . ٢٣ هـ = ٥٨٤ . ٦٤٤ م)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أمير المؤمنين ، أبو حفص ، القرشي ، العدوي ، الفاروق ، أسلم في السنة السادسة من النبوة ، وله سبع وعشرون سنة ، ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرًا ، أي : رسولًا ، وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافرًا أو مفاخرًا ، وأسلم قديمًا بعد أربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأة ، فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة وفرح به المسلمون ، وهو أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الخلفاء الراشدين ، وأحد أصهار النبيﷺوأحد كبارعلماء الصحابة وزهادهم[

وكان يدعى : الفاروق ، لأنه أعلن بالإسلام ونادى به والناس يخفونه ، ففرق بين الحق والباطل[١]، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما[٢] ، قال ابن مسعود : « ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر »[٣]، وقال وقال ﷺ : « كان إسلام عمر فتحا ، وهجرته نصرا ، وإمارته رحمة ، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا نصلي »[٤]، وقال عكرمة : « لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر »[٥]، بويع بالخلافة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق ﷺ ، وهو أول من سميَّ بأمير المؤمنين ، وكان أبو بكر يخاطب بخليفة رسول الله ﷺ[٦]، وكان من أزهد الناس ، وأورعهم ، وأكملهم دينا ، وأعلمهم ، ومن كمال

دينه كان الشيطان يهرب منه[٧]، روي له عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على عشرة ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر[٨].

"شَهِدَ بَدْرًا وأُحداً وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَرَجَ فِي عِدَّةِ سَرَايَا ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى بَعْضِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ التَّارِيخَ ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وفتح الْفُتُوحَ ، وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ، وَجَنَّدَ الْأَجْنَادَ ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وفتح الشام كله ، والجزيرة والموصل ، وَمِصْرَ وَإِسْكَنْدَرِيَّةَ ، والعراق وَخُرَاسَانَ وَجُرْجَانَ وَأَذْرَبِيجَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُتَوَاضِعًا فِي اللَّهِ ، خَشِنَ الْعَيْشِ ، خَشِنَ الْمَطْعَمِ ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، يُرَقِّعُ الثَّوْبَ بِالْأَدِيمِ ، وَيَحْمِلُ الْقِرْبَةَ عَلَى كَتِفَيْهِ ، مَعَ عِظَمِ هَيْبَتِهِ ، وَكَانَ قَلِيلَ الضَّحِكِ لَا يُمَازِحُ أَحَدًا وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ "[٩]، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسيّ «غلام المغيرة بن شعبة » غيلة ، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال[١٠].

ثانياً : التعريف بالعدالة لغةً واصطلاحاً

١/ معنى العدالة في اللغة : العدل ضد الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل ، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَتَه ـ بكسر الدال وفتحها ـ ، وفلان من أهل المَعْدَلَة ـ بفتح الدال ـ ، أي : من أهل العدل ، ورجل عدل ، أي : رضا ومقنع في الشهادة[١١] ، والعدالة : وصف بالمصدر معناه ذو عدل ، قال تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١٢]، ويقال : رجل عدل ورجلان عدل ، ورجال عدل ، وامرأة عدل ، ونسوة عدل ، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ، ونسوة ذوات عدل ، فهو لا يثنى ، ولا يجمع ، ولا يؤنث ، فإن رأيته مجموعاً ، أو مثنى أو مؤنثاً ، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر[١٣]، وتعديل الشيء تقويمه ، يقال عدلته فاعتدل ، أي قومته فاستقام[١٤].

فمـن هـذه التعـاريف اللغويـة يتبـين أن معنـى العدالـة فـي اللغـة الاستقامة[١٥]، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصـان ، ومنـه قولـه تعـالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[١٦]، أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد[١٧].

٢/ تعريف العدالة في الاصطلاح : تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء ، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها : ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[١٨]، والتقوى ضابطها : امتثال المأمورات ، واجتناب المنهيات من الكبائر ظاهراً ، وباطناً من شرك أو فسق أو بدعة[١٩]، والمروءة ضابطها : آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، وترجع معرفتها إلى العرف ، وليس المراد بالعرف هنا سيرة مطلق الناس بل الذين نقتدي بهم[٢٠] ، ولا تتحقق العدالة في الراوي إلا إذا اتصف بصفات خمسة : الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة[٢١].

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحري في فعل الطاعات ، وفى ذلك يقول الإمام الشافعي : « لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً ، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً ، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه »[٢٢]، ومعنى عدالة الصحابة : أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان ، والتزام التقوى ، والمروءة ، وسموا الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور، وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو الغلط فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم[٢٣].

المبحث الثاني

العدل والعدالة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً : العدل والعدالة في القرآن الكريم

إن حكم القرآن يقوم على ثلاثة أقطاب :

أولها : العدل وهو قوامها ونظامها وواسطة عقدها .

وثانيها : رعاية المصالح .

وثالثها : الشورى بين المسلمين .

إن كل جماعة يوثق الروابط بينها نوعان من التوثيق :

أحدهما : قوانين منظمة للعلاقات مع ولاية حاكمة توزع العدل بين الناس وترعى مصالح العباد ، وتنظم الحقوق والواجبات .

وثانيهما : فضائل تهذب القلوب ، وتربط النفوس .

والنوع الثاني لا يكون بأحكام قضائية أو إدارية ، إنما يكون بتهذيب نفسي وتربية وجدانية ، وأما النوع الأول فهو الذي ينظمه حكم القرآن وأساسه الدعائم الثلاث : العدل ، ومصالح الناس ، والشورى[٢٤]، والْعدْل : الْإِنْصَاف وَالْحق ، وضده : الْجور، وَالْعدْل : الْفِدَاء ، « فِي قَوْلهم » : « لَا يقبل الله صرفا وَلَا عدلا »[٢٥] ، وَذكر بعض الْمُفَسّرين[٢٦] أَن الْعدْل فِي الْقُرْآن على خَمْسَة أوجه : أَحدهَا : الْفِدَاء ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة :﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[٢٧]، وَفِي الْأَنْعَام :﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾[٢٨].

وَالثَّانِي : الْإِنْصَاف ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة النِّسَاء :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[٢٩]، وفيهَا :﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[٣٠].

وَالثَّالِث : الْقيمَة ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْمَائِدَة :﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾[٣١] ، أَرَادَ : أَو قيمَة ذَلِك بصيام .

وَالرَّابِع : الشّرك ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْأَنْعَام :﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾[٣٢] .

وَالْخَامِس : التَّوْحِيد ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي النَّحْل :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[٣٣]، قيل أَرَادَ بِالْعَدْلِ : كلمة التَّوْحِيد ، وَهِي لَا إِلَه إِلَّا الله[٣٤].

إن القرآن الكريم دعا إلى العدل مع العدو والولي ، أنه حقيقة خالدة ليست مقصورة على الأحباء ، بل إنها تعلو إلى المعاني القديسة عندما يشمل الأعداء :﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللّهَ ﴾[٣٥]، وليس العدل في القرآن حقاً للحاكم يعطيه أو لا يعطيه ، بل هو واجب عليه ، وأمانة في عنقه ، بل إن العدل لأشد الأمانات وجوباً ، وأغلظها طلباً من الحكام ، ولعله الأمانة التي صعب على السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان[٣٦].

وفي كل إنسان نزعتا الخير والشر، وبما أن الخير سبيل الإصلاح والتقدم والسعادة وجب تقوية دوافع الخير في الإنسان ، وإضعاف عوامل الشر في نفسه ، فكان لا بد من تشريع العقاب الزاجر، لأنه يساعد في مقاومة الميل إلى الشر، ويرغب في الخير، وحينئذ يعتبر تطبيق العقوبة على الجناة محققاً لمبدأ الرحمة العامة ، والرحمة العامة في الحقيقة : هي العدل ، والعدالة الحقيقية هي الرحمة الحقيقية ، ويعني ذلك أن الرحمة والعدالة في الشريعة متلازمتان[٣٧]،

فليست الرحمة فوق العدل ، ولا العدل فوق الرحمة أو القانون ، بدليل صريح القرآن الكر يم :﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلاً ﴾[٣٨]، فإذا كانت العدالة تقتضي تعجيل العقوبة في الدنيا ، فإن الرحمة تستدعي تأخيرها فتحاً لباب الأمل والتوبة والعدول عن المخالفة أمام كل إنسان في الحياة ، وبذلك تكون التوبة أثراً من آثار الرحمة الواجب مراعاتها في تشريع العقاب مع مراعاة العدالة ، وهذا هو جوهر رسالة الإسلام[٣٩]، قال الله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[٤٠]، قال ابن القيم : « فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا ، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا ، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا »[٤١] .

والعدالة في الشّريعة : « عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب ممّا هو محظور دينا »[٤٢]، والعدل ضربان : مطلق يقتضي العقل حسنه ، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخا ، ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك ، وكفّ الأذى عمّن كفّ أذاه عنك ، وعدل يعرف كونه عدلا بالشّرع ، ويمكن أن يكون منسوخا في بعض الأزمنة ، كالقصاص وأرش الجنايات[٤٣]، وأخذ مال المرتدّ ، ولذلك قال تعالى :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٤٤]، وقال :﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٤٥]، فسمّى ذلك سيّئة واعتداء ، وهذا النّحو هو المعنيّ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[٤٦]، فإنّ العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرّا فشرّ، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشّرّ بأقلّ منه[٤٧].

وإشاعة العدل في كل شيء من العوامل الرئيسة ، التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان ، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب ؛ لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب ، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة ، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله ، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد ، ولذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل صريحا ، حيث قال :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤٨]، ولمعنى العدل في الإسلام مفاهيم كثيرة ، والمعنى في هذه الآية هو الحكم المنصف ، أي : أداء كل شيء إلى من هو له على وجه الإنصاف ، أو إيفاء الناس حقوقهم التي تجب[٤٩] ، ولم يفرق الإسلام بين الناس في مسألة العدل بسبب الجنس أو الديانة أو العرق ، فحقوق الإنسان مكفولة في الإسلام باعتبار أن كل البشر عند الله بمكانة واحدة من حيث العدل بينهم ، ولا تمييز بين الناس إلا في مسألة الطاعة لله سبحانه وتعالى والتقوى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٥٠]، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « **كلكم لآدم ، وآدم من تراب** »[٥١]، وانطلاقا من مبدأ إنسانية الإسلام وعالميته ، فإن الله يأمر المسلمين بالعدل الشامل الكامل ، حتى مع من يسيئون إليهم ؛ لأن العدل حق لله ، ولا ينبغي تجاوزه[٥٢]، :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٥٣].

والعدل ورد به القرآن ، فجاء مرة بالأمر بالعدل ، وجاء مرة باسم الميزان ، ومرة باسم القسط ، وهذا كله لبيان أن العدل مهم جداً ، وهذه صفة برزت وظهرت

في عامة أهل الإسلام رحمهم الله تعالى ، فتجد عدل الأمراء ، ومن منا يجهل عدل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، الذي كان يعدل في كل أمر من أموره ، وعدل بقية الخلفاء الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز وغيره ، وعدل أئمة المسلمين ، تجد الواحد منهم يتمثل بهذه الصفة في جميع أحواله حتى مع أقرب الناس إليه(٥٤).

والعدل له شعب شتى ، وإن اختلفت الحقيقة في كلها ، فالحقيقة الشاملة لكل معاني العدل هي إعطاء كل ذي حق حقه ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم كان اجتماعياً ، أم كان سياسياً، وكل تصعيب لوصول الحق إلى صاحبه أو إلقاء عقبات في سبيله هو من قبيل الظلم ، وليس العدل في حقيقته ، كما هو في الإسلام هو المساواة في كل صورها ، بل إن من المساواة ما يكون عدلاً ، ومنها ما يكون ظلما ً، فالمساواة حيث تختلف الأسباب والأعمال وقوة الإنتاج ظلم كل الظلم(٥٥).

وليس العدل أن يكون الناس سواء في الغنى والفقر، لأنهما ثمرتان في أكثر أحوالهما تفاوت : وتفاوت الفرص واختلاف المقادير، إذن فالتفاوت بين الناس في الغنى والفقر من الحقائق الثابتة التي لا يمكن محوها من الوجود ، ولذلك اعترف القرآن بهذه الحقيقة ، ولم يحاول الشرع الإسلامي سنَّ نظام المساواة بين الأغنياء والفقراء في الثمرات والنتائج المالية ، ولكنه عالج الفقر بتخفيف ويلاته ، ومنعه من أن يرخص نفس الفقير، وجعل للفقير كل الحقوق الإنسانية والقانونية والسياسية والاجتماعية التي للغنى على سواء ، ومهما يكن أمر التلازم بين العدالة والمساواة ، أو الانفكاك الفكري بينهما ، فإن من المقرر أن المساواة القضائية والقانونية والسياسية ركن من أركان العدالة ، وجزء من حقيقتها ، ولذلك سوى القرآن بين الشريف النسيب ، والضعيف ، في الأحكام القضائية ، وأعتبر القضاء الذي يكيل للناس بكيلين ، حكماً جاهلياً(٥٦).

فالالتزام بمعاني العدالة من أنواع الأخلاق الفاضلة في الإسلام ، بل في ذروتها ، ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه ، بالدعوة إليه بصورة عامَّة أو خاصَّة ، فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامَّة قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[٥٧]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[٥٨]، ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة ، العدل في القول : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[٥٩]، والعدل في الكتاب : ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[٦٠]، والعدل في الحكم : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[٦١]، والعدل في الكيل والوزن : ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[٦٢]، والحساب يوم القيامة يكون بالعدل ، فلا تظلم نفس شيئًا ، قال تعالى :﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾[٦٣]، وإذا ضممنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبيّنَ لنا أهمية العدل في الإسلام ، حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأنَّ الإسلام هو دين العدالة في كل شيء ، إنَّ تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه ، تترتَّب عليه نتائج خطيرة ، وذلك أنَّ المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحسّ أفراده بالاطمئنان على حقوقهم ؛ لأنَّ القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفًا ، لا مع المبطل وإن كان قويًّا ، وبعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحسّ الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم ، وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار، وكان ذلك إيذانًا بدمار هذا المجتمع[٦٤].

ثانياً : العدل والعدالة في السنة النبوية

طبّق المسلمون العدل في أعلى صوره ، بدءًا برسول الله ﷺ ، الذي حكى عنه القرآن قوله :﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾[٦٥]، فقد وضع نفسه في مصاف مرتبة البشر، ولم يحمله شرفه العظيم للامتياز عن الناس تبريرًا لأخذ حقوقهم من

غير وجه حق ، بل كان نموذجًا رائعًا في إقامة العدل ، حتى على نفسه الكريمة رغم كونه نبي الله ورسوله ، فقد رُوى أن « أسيد بن حضير ﷺ كان رجلا صالحا ضاحكا مليحا ، فبينما هو عند رسول الله ، يحدث القوم ويضحكهم ، طعن رسول الله في خاصرته ، فقال : أوجعتني ، قال ﷺ : « **اقتص** » قال : يا رسول الله إن عليك قميصا ، ولم يكن عليّ قميص ، قال : فرفع رسول الله قميصه ، فاحتضنه ، ثم جعل يقبل كشحه ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أردت هذا »[٦٦]، وهذا من أروع الأمثلة على العدل ، الذي سيظلّ يعجز عن تحقيقه أعظم الزعماء إنصافًا مع رعاياه عبر القرون والأجيال[٦٧].

لم يكن العدل في حياة هذه الأمة المحمدية الخاتمة مجرد مثل عليا، أو وصايا تفخر بها، دون ممارسة أو تطبيق؛ ولكنه كان واقعًا عاشته هذه الأمة ومارسته ، وطبقته في واقع حياتها ، على مر تاريخها الطويل ، على تفاوت في ذلك التطبيق بين زمان وزمان ، ودولة ودولة ، وحسب اشتعال جذوة الإيمان في قلوب الحاكمين وخبوئها ؛ غير أنه مما يقطع به أنه لم يخل زمان ممن يقيم الحق والعدل ويقوم بالقسط ويحكم به من هذه الأمة[٦٨].

ونود أن نذكر فيما يلي صورًا من عدل هذه الأمة فيما بينها ومع أعدائها وخصومها ، وأهل ذمتها وسنختار هذه الصورة من واقع الأمة من خلال تاريخها الطويل ، ليعلم أن هذه الأمة لم تزل قائمة بالقسط بين الناس شاهدة به على الناس لله ، وأنها جديرة بأن تكون الأمة الوسط الشاهدة على البشرية ، وأولى هذه الصور مع سيد الخلق وإمام العادلين نبينا محمد ﷺ ، إمام هذه الأمة ومعلمها الخير، وهو يضرب أروع الأمثلة ويلقن أمته أبلغ دروس العدل والإنصاف والمساواة ، فها هو ﷺ يقيد أحد أصحابه من نفسه في طعنة طعنها إياه بالقدح في بطنه أثناء تسويته الصف للقتال ، روى ابن إسحاق أنه ﷺ :

"عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يديه قدح يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية[٦٩] وهو مستنتل من الصف ، قال ابن هشام : ويقال : مستنصل من الصف ، فطعن في بطنه بالقدح ، وقال : « **استويا سواد** » ؛ فقال : يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني ، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : « **استقد** » قال : فاعتنقه فقبل بطنه ؛ فقال : « **ما حملك على هذا يا سواد؟**» قال : يا رسول الله! حضر ما ترى ؛ فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقاله ، له"[٧٠].

وجاء يهودي يشتكي إليه أحد أصحابه قائلًا : " يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم ، وقد غلبني عليها ، قال : « **أعطه حقه** » ، قال : أي : الصحابي : والذي بعثك بالحق ؛ ما أقدر عليها ، قال : «**أعطه حقه** » ، قال : والذي نفسي بيده ؛ ما أقدر عليها ، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر؛ فأرجوا أن تغنمنا شيئًا فأرجع فأقضيه ، قال : « **أعطه حقه** » ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثًا لم يراجع "[٧١] ، وكان ﷺ يقيم حدود الله على من وجب عليه ذلك في عدل وإنصاف لا تأخذه في الله لومة لائم ولا قرابة قريب أو مكانة شريف ؛ فها هو ﷺ . يقسم . وهو الصادق المصدوق البار في قمسه : لو أن ابنته سرقت لأقام عليها الحد ، لا يدرؤه عنها كونها ابنة محمد ﷺ ، أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »[٧٢].

وقد رغَّب النبي ﷺ في العدل ، ومن ذلك أنه قال : « **سبعة يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يوم لا ظِلّ إلا ظِلُّه : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله. . .**» الحديث[٧٣]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن عز وجل وكِلتَا يديه يمينٌ ، الذين يعدلون في حُكمِهم ، وأهليهم ، وَمَا وَلُوا** » [٧٤] ، والعدل له مجالات كثيرة لا تحصر منها : العدل في الولاية ، والعدل في القضاء ، والعدل في تطبيق الحدود ، والعدل في المعاملات بين الناس ، والعدل في الإصلاح بين الناس ، والعدل مع الأعداء ، والعدل مع الأولاد ، والعدل بين الزوجات. . . وغير ذلك[٧٥].

مما سبق يتبين أن القيام بالقسط والعدل بين الناس ، شأنه عظيم ، ولذلك جاءت الآيات في بيان أمره والتعظيم من شأنه ، ورسولنا ﷺ يضرب أروع الأمثلة في تحقيقه للعدل بين أفراد أمته[٧٦]، « عن النعمان بن بشير قال : تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : " **أفعلت هذا بولدكم كلهم؟** " قال : لا. قال :" **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** "، فرجع أبي فرد تلك الصدقة »[٧٧]، وجاء في رواية أخرى : « **فلا تشهدني إذًا ، فإني لا أشهد على جور** »[٧٨].

ومن أمثلة عدله عليه الصلاة والسلام مع أهله ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "**اللهم هذا قسمي فيما أملكُ فلا تلُمني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ** »[٧٩]، وقد قسم النبي ﷺ فعدل بين نسائه ، وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل** »[٨٠] ، وهذا الحديث يدل على تحريم الميل الذي يستطيعه الإنسان ، أما الميل الذي لا يستطيعه فالله يقول

: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٨١]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٨٢]، وقال : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا﴾[٨٣]، وفي هذا الحديث الوعيد لمن تعمَّد الجور والظلم ، وأنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل ، وهذه عقوبة ظاهرة[٨٤].

ومن سنته ﷺ أن من تزوَّج بكرًا أقام عندها سبع ليالٍ ثم قسم بين زوجاته إذا كان له أكثر من واحدة ؛ لحديث أنس ﷺ قال : « من السُّنَّة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيِّب أقام عندها سبعًا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم »[٨٥]، وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثًا ، وقال : "**إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبَّعتُ لَكِ ، وإن سبَّعتُ لَكِ سبَّعْتُ لنسائي** »[٨٦]، وعن عائشة رضي الله عنها : « أن سودة بنتُ زَمْعةَ وَهبت يومها لعائشة ، وكان النبيُّ ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة »[٨٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعضٍ في القَسْمِ من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنتُ زَمعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى وفي أشباهها ـ أُرَاه قال ـ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾[٨٨][٨٩].

ومن عدله وكرم أخلاقه ﷺ ما قاله أنس ﷺ ، قال : « كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين صحفةً فيها طعام ، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقطت الصحفةُ فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : «

غارت أُمُّكم » ثم حبس الخادم حتى أُتِيَ بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرَت فيه »[٩٠] ، هذه الأحاديث تدل على عِظَمِ النبيّ ﷺ وعلى عدله مع نسائه ، وحسن خلقه معهن ، وملاطفتهن ، والقيام بحقوقهن ﷺ .

وكما يأمر الإسلام بالعدل نراه ينهى عن الظلم تأكيدًا للعدل ، وقد كتب الله على الظالمين لعنته وسخطه بقوله تعالى :﴿ **أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[٩١]، ولقد أمر الله رسوله ﷺ بالعدل والاستقامة فقال له :﴿ **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[٩٢]، وقد أظهر رسول الله ﷺ العدل وأمر به ومارسه في حياته كلها ، ولعل قمة العدل أن يعفو ﷺ عمن أساء إليه ، ترى هذا في العفو العام الذي أطلقه ﷺ لكل من تصدى له بالعداء من قريش فأعلنها : « **اذهبوا فأنتم الطلقاء** »[٩٣]، وهكذا بلا كلمة عتاب ، ولا موقف عقاب ، فهو فضل منه ﷺ[٩٤]، ونرى هذا في إعلان براءة رسول الله ﷺ مما فعله خالد بن الوليد يوم أن قتل أسرى بني جذيمة لاجتهاد اجتهده[٩٥]، ونرى هذا في إعلانه يوم حنين ، رغم ما فعله المشركون بالمسلمين ، فلقد أمر المسلمين ألا يقتلوا امرأة ولا وليدًا[٩٦]، ونرى هذا في عدم دعائه على ثقيف رغم محاصرتهم في الطائف فترة طويلة فلم يزد على أن يقول : « **اللهم اهد ثقيفًا** »[٩٧] ، ونرى أثر العدل في إطفاء نار العصبية متمثلا في أكثر من موضع[٩٨].

وبما أن العدل من مبادئ الإسلام العظمى ورسول الله ﷺ هو أول العاملين بها ، كان الله تعالى يصوبه إذا أخطأ في حكم أخذ فيه بظاهر دعوة الناس ، ونضرب مثلا على هذا وهو تبرئة اليهودي الذي اتهم بالسرقة بدون وجه حق ، وبما أن رسول الله لا يعلم الغيب فقد وافق المدعين على قولهم ، فأنزل الله من

عنده التقويم والحكم العدل فقال سبحانه وتعالى يخاطب رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾[٩٩][١٠٠].

فكان عليه الصلاة والسلام أعدل الناس ، وأبعدهم عن الظلم ، ما ظلم أحدا في ، دم ، أو عرض ، أو مال ، ولا جار في حكم ، وكان من أخلاقه العدل في الرضا والغضب ، وكان مثالا للعدل مع نفسه وأهله ، وولده ، وصحابته ، ولقد بلغ من عدله أنه كان ينصف الناس من نفسه ، كما تقدم في قصته مع سواد بن غزية ، ورضائه أن يقتص منه طعنة طعنه إياها ، وهو يعدّل الصفوف[١٠١] ، روى قتادة أن رجلا من أهل البادية حديث عهد بالإسلام أتى النبي ﷺ ، وهو يقسم الغنائم فقال : يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْدِلَ فَمَا أَرَاكَ أَنْ تَعْدِلَ، فَقَالَ : « **وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهِ بَعْدِي؟**» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : « **رُدُّوهُ رُوَيْدًا** » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ فِي أُمَّتِي أَخًا لِهَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ** » ، **ثَلَاثًا** »[١٠٢]، وإن هذا الكلام يدل على عدالة النبي عليه الصلاة والسلام المطلقة فقد سمع القول من المعترض من غير أن يمنعه من الاعتراض ، ولكن بين له أنه العادل ، وأنه سيكون إرهاق من بعده ، فمن عدل كعدله نجا ، ومن لم يعدل فقد انحرف إلى الهاوية[١٠٣].

المبحث الثالث

العدالة في الفكر العربي والإسلامي

أولاً : الخلفية التاريخية للعدالة

الغاية من وضع الأحكام وأمر المجتمع بتطبيق ما جاء فيها ، هي ضبط ذلك المجتمع ومنع أفراده من تجاوز بعضهم على حقوق بعض آخر، وسلبهم ما يملكون ، وذلك لإشاعة العدل ورفع الاعتداء الذي هو الظلم وهو نقيض العدل ، فمن أجل تحقيق العدالة سنّت الشرائع والأحكام ، والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز(١٠٤).

وإذا تحدثنا عن العدل عند أهل الكتاب ، وبينا ما وصلوا إليه من ظلم وجور، وجنوح عن العدل والإنصاف ، وهم قوم أنزل الله إليهم الكتب ، وأرسل إليهم الرسل تترى ، ومع ذلك حادوا عن الحق وحرفوا وظلموا وطغوا واستبدوا ؛ فكيف بغيرهم من الأمم التي لم تحظ بما حظوا به من توالي الرسالات وكثرة الأنبياء ، فاليهود مثلا أمرهم أنبياؤهم أن يقوموا بالعدل والقسط ، وأن لا يتظالموا ، ولا يظلموا أحدًا ، وأنزل الله عز وجل عليهم التوراة ، بها هدى ونور، وفصل لهم فيها الحدود والأحكام والقصاص العادل ، كما أخبر الله بذلك في القرآن الكريم ؛ حيث قال تبارك وتعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١٠٥).

وفيما بقي بين أيدي القوم من أسفار التوراة . مع تحريفهم وتبديلهم لها . أثر مما ورد ذكره في القرآن الكريم ، كما ورد في نصوص أسفار التوراة ، التي توجب على اليهود الحكم بالعدل والقسط ، وتحذرهم من الظلم والجور في القضاء والكيل والوزن ؛ ففي "سفر اللاويين" أن الرب كلم موسى عليه السلام قائلًا : « لاَ

تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ .لاَ تَأْخُذُوا بِوَجْهِ مِسْكِينٍ وَلاَ تَحْتَرِمْ وَجْهَ كَبِيرٍ. بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ لِقَرِيبِكَ »[١٠٦]، وفيه أيضاً : « وَإِذَا نَزَلَ عِنْدَكَ غَرِيبٌ فِي أَرْضِكُمْ فَلاَ تَظْلِمُوهُ . كَالْوَطَنِيِّ مِنْكُمْ يَكُونُ لَكُمُ الْغَرِيبُ النَّازِلُ عِنْدَكُمْ ، وَتُحِبُّهُ كَنَفْسِكَ ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ . لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ ، لاَ فِي الْقِيَاسِ ، وَلاَ فِي الْوَزْنِ ، وَلاَ فِي الْكَيْلِ . مِيزَانُ حَقّ ، وَوَزْنَاتُ حَقّ ، وَإِيفَةُ حَقّ ، وَهِينُ حَقّ تَكُونُ لَكُمْ . أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمُ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ. فَتَحْفَظُونَ كُلَّ فَرَائِضِي ، وَكُلَّ أَحْكَامِي ، وَتَعْمَلُونَهَا . أَنَا الرَّبُّ »[١٠٧]، فقد دل إذن القرآن الكريم ، وأسفار التوراة التي بقيت بأيديهم على وجوب العدل ، عليهم والقصاص الحق عندهم ، وتحريم الظلم والجور؛ فماذا فعل القوم؟ لقد حرفوا وبدلوا ، وتلاعبوا بنصوص التوراة ، ولم يقوموا فيما بينهم بالقسط والعدل ، وفرقوا بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، ولم يساووا بين الناس في إقامة الحدود والقصاص[١٠٨].

أما النصارى فإنهم يتبعون التوراة في الأحكام والتشريعات ، وما أمر به اليهود من العدل في الأحكام والحدود ، وإيفاء الكيل والوزن وخلاف ذلك ؛ فإنه يسري على أمة النصارى كذلك ، لكن لما بغى اليهود وقست قلوبهم ، وأحلوا ما حرم الله ، وأكلوا أموال الناس بالباطل ، جاء المسيح عليه السلام ليردهم إلى الجادة ؛ فلم يأمرهم بالعدل فحسب بل تجاوزه إلى الفضل ، والعفو، وأمرهم ألا يقابلوا الإساءة بمثلها ، وأن لا يعتدوا على من اعتدى عليهم بل قال لهم كما جاء في إنجيل "متى" الذي يزعمون إنه مما أنزل على عيسى عليه السلام :

« سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ : عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ . وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا . وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلاً وَاحِدًا فَاذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ . مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلاَ تَرُدَّهُ . سَمِعْتُمْ

أَنَّهُ قِيلَ : تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ . وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ . بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ . أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ » [١٠٩]، لكن أمة النصارى لم تهتد ؛ بل حرفت وبدلت فصلت عن سواء السبيل ، ولئن كان اليهود مغضوبًا عليهم فإن النصارى ضالون ، كما ثبت عن المصطفى ﷺ ؛ أنه قال في تفسير قوله عز وجل :﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾[١١٠]، قال : « إن :﴿المَغضُوبِ عَلَيهِمْ ﴾ اليهود ، وإن :﴿الضَّالِّينَ ﴾ النصارى »[١١١]، وأول ضلالهم ، وأعظم جورهم وبغيهم أن عدلوا بربهم غيره ، وجعلوا له شركاء ، إذا جعلوه ثالث ثلاثة ، وتارة جعلوا المسيح عليه السلام هو الإله وأخرى ابن الإله ؛ قال الله عز وجل عن كفرهم وضلالهم :﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[١١٢]، وقال عز وجل في آية أخرى :﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١١٣]، والشرك بالله ، واتخاذ غيره إلهًا معه ، من أعظم الظلم ، كما أخبر الحق تبارك وتعالى على لسان العبد الصالح لقمان :﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[١١٤]، فإذا كان القوم قد ارتكبوا أعظم الظلم وظلموا أنفسهم بجعلهم لله أندادًا ومعه شركاء ؛ فماذا نتوقع منهم وقد ضلوا وظلموا ، غير الظلم والجور في جل حياتهم وشئونهم ؛ لأنهم بنوا دينهم عليه[١١٥].

أما عن العدالة في الحضارة المصرية القديمة فقد ربط بعض المؤرخين الكلاسيكيين بين اسم أمنمحات الثالث الذي ذكروه باسم Lamarres "ومترادفات أخرى" وبين بناء ضخم في منطقة الفيوم أطلقوا عليه اسم لابيرنثوس Labyrinthus ويختصر في العربية عادة إلى اللابيرنت ، وهو اسم استعاروه

من اسم قصر الحكم العظيم في مدينة كنوسوس بجزيرة كريت ، وقد اعتاد ممثلو الأقاليم وكهنتها وكاهناتها أن يجتمعوا في أبهاء هذا المبنى خلال الأعياد لتقديم القرابين وإقرار العدالة في شئونهم الكبرى(١١٦).

أما في الحضارة السومرية فنجد أن الملك لوجال زاجيزي استعان بالدين وأربابه فادعى أن أرباب سومر رعوه ورددوا اسمه ونصبوه في هياكلهم إنسيا للبلاد كلها ، وظن يعتبر نفسه كاهنًا للإله آن إله أوروك الأكبر ، وكان له في نفسه رأي آخر يختلف عن رأي أهل لجش فيه ، فكتب أحد رجاله يقول على لسانه بعد أن عدد صلة مولاه بأربابه "عندما عهد إنليل رب الدنيا بملكية هذه الأرض إلى لوجال زاجيزي ، أقر العدالة في الأرض وغلب بأسه البلاد من مشرق الشمس إلى مغربها(١١٧)، أما الملك البابلي حمورابي فقد قدر له أن ينهض ببابل من دويلة صغيرة إلى عاصمة دولة كبيرة ذات إمكانيات متعددة وأملاك واسعة وشهرة ضخمة ، وبدأ تشريعاته التي خلدت اسمه في التاريخ منذ العام الثاني من حكمه ، وخلد كتبته هذه البداية في تسمية عامها باسم عام "إقرار "حمورابي" العدالة في الأرض"، وإن لم تكتمل هذه التشريعات إلا بعد ذلك بسنوات عدة(١١٨).

أما عن العدالة في الإمبراطورية الفارسية فقد استتب النظام في أنحاء المملكة في أوقات نهضتها بفضل سيادة القانون وعدم التهاون في تطبيقه ، ويبدو أن القضاء في فارس كان يشبه القضاء في بابل إلى حد بعيد ، وكان الاهتمام منصبًا على تطبيق العدالة في مختلف النواحي ، ومن المرجح أن القضاة كانوا يستبقون في مراكزهم مدى الحياة ما لم ينسب إليهم ما يدعو إلى فصلهم بسبب بعدهم عن العدالة ، وكان الملك هو مصدر القوانين والشرائع وأحكامه تعتبر مستوحاة من الإله نفسه ؛ ولذا اشتهر الفرس بالتمسك بالقانون(١١٩) ، وكان الملك نفسه يعتبر المحكمة العليا التي تستأنف إليها الأحكام وإن كانت تليه

محكمة عليا خاصة مكونة من سبعة قضاة ، ويلي هذه المحكمة المحاكم الأخرى التي تنتشر في أنحاء المملكة ، وقد نشأت جماعة خاصة متضلعة في الشئون القضائية كانت أشبه بالمحلفين ، وكانت الرشوة من الجرائم الكبرى ولم يتهاون الملوك إطلاقًا في معاقبة القضاة الذين لا يلتزمون العدالة ؛ حتى إنه ينسب إلى قمبيز بأنه سلخ أحد القضاة وهو حي وجعل من جلده منصة في مكان القاضي وعين ابنه في مكانه ، هذا ويلاحظ أن العقوبات كانت في معظمها قاسية تشمل الجلد والتشويه وقطع الأعضاء وسمل العيون إلى جانب الإعدام بوسائل مختلفة(١٢٠).

ثانياً : العدالة عند العرب قبل الإسلام

لقد نصت شرائع الجاهليين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه ، غير أن فكرة "العدالة" تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة ، فقد يكون حكمٌ عدلًا عند قوم ، ويكون باطلًا ، أي : ظالمًا عند قوم آخرين ، وقد يكون عدلًا في زمان ويكون باطلًا في زمان آخر؛ لأن الظروف التي استوجبت اعتبار الحق حقًّا والعدل عدلًا ، تغيرت فتبدلت ، فأبطلته أو صار ظلمًا في نظر الناس ومن هنا أبطل الإسلام بعض أحكام الجاهلية ، وهذّب بعضًا منها ، وأقر بعضًا آخر، وذلك لتغير الظروف بمجيء الإسلام وتغير النظر إلى أصول العدالة(١٢١).

لقد صيرت المعيشة القبلية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم العدل أو " الحق" عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتؤخذ إلا بالقوة ، لذلك أثرت "القوة" تأثيرًا كبيرًا في تحديد مفهوم "العدل" و"الحق" فلكي ينال الإنسان حقه كان عليه أن يجاهد بنفسه وبذوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يدعيه من حق ويثبته ، وهو لا يحصل عليه في الغالب إلا بتهديد ووعيد وبوساطة أو باستعمال القوة ،

وضـخامة البيـت أو العشـيرة أو القبيلـة ، هـي مـن جملـة مسـببات الحصـول علـى الحـق بفرضـه فرضًـا ، لـذلك صـارت القـوة هـي معيـار الحـق والعدل ، وصار القوي المنيع هو صاحب الحق في الغالب(١٢٢).

وتبين كتب الأدب أنه كان في الجاهلية من يسمون بالحكام ، الذين يفصلون بين الناس في الخلافات والمنازعات التي كانت تحدث بينهم في مسائل النسب ، والفضل ، والتركات ، والدماء ، ولم يكن هؤلاء . كما قد يظن البعض . قضاة بالمعنى المفهوم للقضاة اليوم ، بل كانوا "محكمين" يقصدهم الناس برضاهم دون إجبار من أحد ، والقضاء والتحكيم يختلفان في أمور من أهمها:

أولا : أن القاضي موظف خصصته الدولة ليقضي بين الناس ، وليس له الحق في أن يرفض النظر في الخصومات ، أما الحكم أو "المحكم" فهو شخص عادي ليس له صفة رسمية ، يلجأ إليه الناس للفصل في منازعاتهم ، فإن شاء قبل أن يقوم بهذه المهمة ، وإن شاء أبى ، وليس لأحد حق إجباره على هذه المهمة(١٢٣) .

ثانيًا : أن المدعي أو صاحب الحق إذا رفع دعواه إلى القاضي فإنه يصبح المدعى عليه ملزمًا بمخاصمة المدعي والحضور إلى مجلس القاضي ، فإذا لم يحضر حكم القاضي عليه غيابيا ، أما التحكيم فليس لأحد الخصمين حق في إجبار خصمه على المخاصمة والحضور أمام الحكم ، ولا عبرة للتحكيم إلا إذا رضي الخصمان كلاهما به ، وحضر كل منهما باختياره إلى الحكم.

ثالثًا : قضاء القاضي ملزم لكلا الطرفين في القضية التي نظرها، وإذا لم ينفذ المحكوم عليه ما حكم به القاضي اختيارا ، فإن الدولة تجبره على التنفيذ ولو باستعمال القوة ، أما حكم الحكم في الخصومات التي يحكم فيها فإنه لا ينفذ إلا إذا كان كل من الخصمين راضيًا بهذا الحكم(١٢٤).

من هذا تبين أن القضاء ملزم في ثلاث نواح :

أولاها : أن القاضي ملزم بأن يقضي فيما يرفع إليه من قضايا .

ثانيتها : أن المدعى عليه ملزم بالخصومة والحضور أمام مجلس القاضي .

ثالثتها : أن الأحكام التي قضى بها القاضي ملزمة لكل من المتخاصمين .

فالتحكيم ليس ملزما "للمحكم" وليس ملزمًا للخصم ، وكذلك ما حكم به المحكم ، فإنه لا يلزم أيا من الخصمين إلا برضاه بذلك(١٢٥).

من هذا يتبين أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا القضاء ؛ لأن القضاء أحد المظاهر التي تدل على التنظيم الحكومي ، ولم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى الذي نعرفه للحكومات الآن ، فلم تكن لهم إدارة منظمة لها السلطان الذي يخضع له الناس ، وتعمل على أن يصل الحق إلى صاحبه ، وتمنع أن يتعدى الناس بعضهم على البعض ، وإنما كانوا بدوا أو شبه بدو يعيشون في قبائل شتى وكل قبيلة من هذه القبائل يجمع أفرادها رابطة الدم التي كانت موضع التقديس من كل عربي يعيش في شبه الجزيرة العربية(١٢٦).

وإذا كانت بعض المصادر تحدثنا عن "قاضي السوق" الذي يجلس في سوق عكاظ ، فإن قاضي السوق لا يعدو أن يكون محكما ، اختارته جماعة السوق ليحكم بينهم في أمور محدودة وموسم معين ، ثم تنتهي مهمته ، وكذلك تبين المصادر أن بني سهم في مكة كانوا أصحاب "حكومة" ولكن هذه الحكومة لم تكن منصبا ، وإنما كانت لقبا أطلق على بني سهم ، لكثرة المحكمين منهم(١٢٧).

ثالثاً : عدالة أبي بكر الصديق ﷺ

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تعديل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، مما لا يبقى معها شك لمرتاب في تحقيق عدالتهم ، فكل حديث له سند متصل بين من رواه وبين المصطفى ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي

رفعه إلى النبي ﷺ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم بنص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[١٢٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أن وسطاً بمعنى « عدولاً خياراً »[١٢٩]، ولأنهم المخاطبون بهذه الآية مباشرة ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به الخصوص ، وقيل : « إنه وارد في الصحابة دون غيرهم »[١٣٠].

فالرسول ﷺ في دولة المدينة كان يتولى بنفسه القضاء بين الناس ، ولما فتح الله على المسلمين بعض الأمصار أرسل عليها بعض الولاة ، وكان الوالي حاكمًا وفي نفس الوقت قاضيًا ومعلما ، ومرشدًا ، فكان الولاة يقضون بين الناس في حياة رسول الله ﷺ ، وظل الحال كذلك في أيام خلافة أبي بكر ﷺ ، فكان أبو بكر يقضي بين الناس في المدينة ـ وهي عاصمة الدولة في عهده أيضًا ـ وولاة الأمصار يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها ، ولكن لما كان عهد أبي بكر ﷺ عهد فتن واضطراب ، فلم تتح له الأحداث أن يفعل فعل عمر فيما يتصل بالقضاء ، ففي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أصبح القضاء يخصص له من يقوم به فقط ، دون أن يسند إليه أية أعمال أخرى ، بعد أن كان في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن خلافة أبي بكر ﷺ ، جزءًا من الولاية العامة[١٣١].

ومن عدل أبي بكر الصديق ﷺ ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق ﷺ قام يوم جمعة فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخِطام لعل الله يرزقنا جملاً ، أتى الرجل فوجد أبا بكر، وعمر ـ رضي الله

عنهما . قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قَسْم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخِطام ، وقال : إستَقِد ، قال له عمر: والله لا يستقيد ، لا تجعلْها سُنّة ، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضِهِ ؛ فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحْلِها وقطيفة ، وخمسة دنانير فأرضاه بها(١٣٢).

المبحث الرابع

عدالة عمر بن الخطاب ﷺ

العدل هو الغاية من رسالات الله ، وهو قيمة من القيم الإسلامية العليا ، ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض ، وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه ، والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية(١٣٣)، وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري : « آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك »(١٣٤).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ عَدْلَ عُمَرَ ﷺ مَلَأَ الْآفَاقَ ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ ، كَمَا قِيلَ : سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالْآخَرُ قِيلَ : إنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ

وَالنَّحْوِ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنَّ الْخَوَارِجَ ، الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعَنُّتًا ، رَاضُونَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي سِيرَتِهِمَا ، وَكَذَلِكَ الشِّيعَةُ الْأُولَى أَصْحَابُ عَلِيٍّ كَانُوا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ[١٣٥].

وعَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : « لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي جَزَعًا عَلَى الدُّنْيَا ، وَلَا شَوْقًا إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ أَخَافُ هَوْلَ الْمَطْلَعِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا تَبْكِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتَ فَكَانَ إِسْلَامُكَ فَتْحًا ، وَلَقَدْ أُمِّرْتَ فَكَانَتْ إِمَارَتُكَ فَتْحًا ، وَلَقَدْ مَلَأْتَ الْأَرْضَ عَدْلًا ، وَمَا مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُذْكَرُ عِنْدَهُمَا إِلَّا رَضِيَا بِقَوْلِكَ وَقَنِعَا بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ: أَجْلِسُونِي ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ عُمَرُ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلَامَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعَادَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَشْهَدُ لِي بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا أَشْهَدُ لَكَ بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهَذَا عَلِيٌّ يَشْهَدُ لَكَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ جَالِسٌ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ »[١٣٦].

وعدل عمر قد طبقت لشهرته الآفاق ، وما هناك من المسلمين من يذكر لديه عمر ولم يذكر عدله في أمة رسول الله ﷺ يوم استخلف عليها حتى كان لفظ العدل مقرونا في ذهن كل مؤمن بابن الخطاب ﷺ وكعدله شدته في الحق وعدم تساهله في شيء منه ، فقد كان عمر دائم الرقابة لله في نفسه وفي أعماله وفي رعيته ، بل إنه ليشعر بوطأة المسئولية عليه حتى تجاه البهائم العجماء فيقول : « والله لو أن بغلة عثرت بشط الفرات لكنت مسئولا عنها أمام الله ، لماذا لم أعبد لها الطريق »[١٣٧]، ولنذكر بعض مظاهر عدل عمر وشدته

فـي الحـق فـي ثـلاث صـور مختلفـة للعدالـة بأشـكالها الاجتماعيـة والاقتصادية والدينية :

أولاً : صور العدالة من الناحية الاجتماعية

عن الشَّعْبي[١٣٨] قال : كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خُصُومَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : " اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا " ، قَالَ : فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : فَأَتَوْهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : " أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا ، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا أَوَّلُ جَوْرٍ جُرْتَ فِي حُكْمِكَ ، أَجْلِسْنِي وَخَصْمِي مَجْلِسًا " ، قَالَ : فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ : الْيَمِينُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَعْفَيْتَهُ ، قَالَ : فَأَقْسَمَ عُمَرُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ : " لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِي عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ فَضِيلَةٌ "[١٣٩].

وأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم قال : عذت معاذا قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه ، فقدم فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين قال أنس : فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه فقال عمر لعمرو : « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[١٤٠].

وأخرج البيهقي عَنْ جَرِيرٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوفِّهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعًا ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ

ﷺ ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ قَالَ لَهُ النَّاسُ : اعْفُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا وَاللهِ ، لَا أَدَعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقَصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ[١٤١].

وأخرج ابن عساكر عن الحرماوي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى فيروز الديلمي ، رضي الله عنهما ـ :« أما بعد : فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعسل ، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدَم على بكرة الله ، فأغزُ في سبيل الله » ، فقدم فيروز فاستأذن على عمر ﷺ فأذن له ، فزاحمه فتى من قريش ، فرفع فيروز يده فلطم أنف القرشي ، فدخل القرشي على عمر مستدمي ، فقال له عمر: من فعل بك؟ قال : فيروز، وهو على الباب ، فأذن لفيروز بالدخول فدخل ، فقال : ما هذا يا فيروز؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إنا كنا حديثي عهد بملك ، وإنك كتبت إليّ ولم تكتب إليه ، وأذنت لي بالدخول ولم تأذن له ، فأراد أن يدخل في إذني قبلي ، فكان مني ما قد أخبرك ، قل عمر ﷺ : القِصاص ، قال فيروز: لا بدَّ؟ قال : لا بد ، فجثى فيروز على ركبتيه وقام الفتى ليقتص منه ، فقال له عمر ﷺ : على رِسْلك أيها الفتى حتى أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ ذات غداة وهو يقول : « **قُتل الليلة الأسود العنسي الكذّاب ، قتله العبد الصالح فيروز الديلمي؟** » أفتراك مقتصاً منه بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال الفتى : قد عفوت عنه بعد إذ أخبرتني عن رسول الله ﷺ بهذا ، فقال فيروز لعمر: أفترى هذا مُخرجي مما صنعت إقراري له وعفوه غير مستكره؟ قال : نعم ، قال فيروز: فأشهدك أن سيفي ، وفرسي ،

وثلاثين ألفاً من مالي هبة له ، قال عفوت مأجوراً يا أخا قريش ، وأخذت مالاً[١٤٢].

وروى ابن جرير قال : « أخبرني من أصدقه أن عمر بينما هو يطوف عاسّا متفقدا أحوال الناس ليلا سمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا الله تخشى عواقبه لزحزح من هذا السرير جوانبه

فقال عمر: "مالك؟ "قالت : "أغزيت زوجي منذ أشهر، وقد اشتقت إليه"، قال : "أردت سوءا؟ "قالت : "معاذ الله"، فقال : "فأملكي عليك نفسك فإنما هو البريد إليه" ، فبعث إليه : ثم دخل على حفصة فقال : "إني سائلك عن أمر أهمني فأفرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ " فخفضت حفصة رأسها واستحت ، فقال لها عمر: « إن الله لا يستحيي من الحق »، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر» [١٤٣].

ثانياً : صور العدالة من الناحية الاقتصادية

في آخر حياة الخليفة عمر ﷺ كان يتفقد أحوال أهل البلاد التي أسست في زمانه في العراق وفي الشام وفي غيرها ، ولما فتحت تلك البلاد ، وكان فيها أرض زراعية ؛ رأى من المصلحة أن الأرض الزراعية تبقى موقوفة ولا تقسم بين المقاتلين ، ولو كانوا هم الذين غنموها ، بل تبقى وقفاً مورداً لبيت المال ؛ وذلك لأنه استشعر أن المد سيتوقف ، فإن مد بيت المال كان من خمس الغنائم ومن الفيء[١٤٤] ، ولكن قد يتوقف هذا الفيء وهذه الغنائم في وقت من الأوقات ، فقد يتوقف الجهاد فيبقى بيت المال ليس له ما يمد به ، فرأى أن تلك الأرض التي فتحت عنوة تكون وقفاً ، فجعل الأراضي الزراعية التي في العراق مع كثرتها ، والتي في الشام ، والتي في مصر؛ كلها وقفاً ، ليس لها مالك

معين ، ثم أمر بأن تؤجر على من يزرعها ، ويؤدي أجرتها إلى بيت المال ، فأجروها بقدر ما تطيقه ، وسأل عن هذا بعض أمرائه كحذيفة ﷺ ـ وكان هو ممن قدم من تلك البلاد . فقال : « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟» أي : أجرتماها بأجرة زائدة عن قدر المستطاع ، وعما تطيقه ، فذكرا أنهما حملاها أمراً هي له مطيقة ، يعني : أنهما أجراها بأجرة مناسبة ليس فيها جور[١٤٥].

وكان ﷺ يحب ألا يكون في مملكته ولا في الأمة الإسلامية من يناله ظلم أو ضيم ، حتى ولو كان من الكفار؛ لأن أغلب الذين استأجروا تلك الأراضي للزراعة والحراثة غير مسلمين ، ولكنهم عمال عارفون باستغلالها ، فخشي أنهم ظلموا وحملوا ما لا يطيقون ، ثم التزم بأنه إذا مد الله في حياته أن يفرق مالاً على المسلمين والمستضعفين في أقطار الأرض ، وألا يترك أحداً ولو أرملة أو فقيراً يحتاج إلى أحد بعده ، أي : يجعل لهم مدداً ويجعل لهم مالاً ، وقد كان قد جعل رزقاً للصحابة لما فتحت عليه البلاد ، وكثر وارد المال ، فدون ديواناً ، وجعل فيه إعاشة سنويةً لكل المسلمين من المهاجرين والأنصار ونحوهم من أهل المدينة والمجاهدين الأولين ، فأحب أيضاً أن يصل ذلك إلى أهل البلاد الإسلامية : في الشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان ، وما أشبه ذلك ، ولكن اخترمته المنية قبل ذلك ، فبعد أن قال هذه الكلمة التي التزم فيها ، ما أتى عليه إلا أربع ليالٍ حتى قتل الخليفة عمر ﷺ [١٤٦].

ونَظَرَ الخليفة عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَامَ الرَّمَادَةِ إِلَى بِطِّيخَةٍ فِي يَدِ بَعْضِ وَلَدِهِ فَقَالَ : « بَخٍ بَخٍ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، تَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ وَأَمَةُ مُحَمَّدٍ هَزْلَى؟ » فَخَرَجَ الصَّبِيُّ هاربا وبكى فأسكت عمر ﷺ بعد ما سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا اشْتَرَاهَا بِكَفٍّ مِنْ نَوًى[١٤٧]، وأخرج ابن عساكر ، والواقدي عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي[١٤٨] رضي الله عنهما قال : « لما قدمنا مع الخليفة عمر بن الخطاب

ﷺ الجابية ؛ إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه فقال : هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف ، فوضع عنه عمر ﷺ الجزية التي في رقبته ، وقال : كلّفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم ؟ » فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم وكان له عيال(١٤٩)، وعند أبي عُبيد ، وابن زنجويه ، والعُقَيلي عن الخليفة عمر ﷺ أنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد ، فقال : « ما أنصفناك ، كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك » ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه(١٥٠).

وأخرج أبو عبيد عن يزيد بن أبي مالك قال : « كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب ﷺ ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أنَّ الناس قد أسرعوا في عنبه ، فخرج عمر ﷺ حتى لقي رجلاً من أصحابه يحلم ترساً عليه عنب ، فقال عمر: وأنت أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر ﷺ وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه» (١٥١).

وعن ابن عمر ﷺ قال : « قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن : هل لك أن تحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لامه : اتقي الله واحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ثم عاد إلى مكانه فلما كان من آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال لها : ويحك اني لاراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة قالت : يا عبد الله قد ابر متني منذ الليلة اني اريغه عن الفطام فيأبى قال ولم قالت : لان عمر لا يفرض إلا للفطم قال وكم له قالت : كذا وكذا شهرا قال: ويحك لا تعجيله فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال : يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى إن لا تعجلوا صبيانكم على

الفطام فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام » (١٥٢).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « كان عمر رضي الله عنه يصوم الدهر وكان زمان الرمادة إذا أمسى أتي بخبز قد ثرد في الزيت إلى أن نحروا يوما من الأيام جزورا فأطعمها الناس وغرفوا له طيبها فأتى به فإذا قدر من سنام ومن كبد فقال أنى هذا؟ قالوا يا أمير المؤمنين من الجزور التي نحرنا اليوم قال بخ بخ بئس الوالي أنا ان أكلت أطيبها وأطعمت الناس كراديسها ارفع هذه الجفنة هات لنا غير هذا الطعام فأتى بخبز وزيت فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز ثم قال ويحك يا يرفأ ارفع هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت بثمغ فإني لم اتهم منذ ثلاثة أيام واحسبهم مقفرين فضعها بين أيديهم » (١٥٣).

ثالثاً : صور العدالة من الناحية الدينية

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكِرَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ» فَقَالَا: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ فَقُلْتُ : ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمْا أَتَيَا عَمْرًا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «لَا يَحْلِقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو أَنِ ابْعِثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ» (١٥٤).

وعن عبد الملك بن يَعلى الليثي أنَّ بكر بن شَدَّاخ الليثي ﷺ ، وكان ممن يخدم النبي ﷺ وهو غلام ، فلما احتلم جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني كنت أدخل على أهلك وقد بلغت مبلغ الرجال ، فقال النبي ﷺ : « **اللهَّم صدِّق قوله ، ولقِّه الظفر** » ، فلما كان في ولاية عمر ﷺ وُجِد يهوديٌ قتيلاً ، فأعظم ذلك عمر وجزع وصعد على المنبر فقال : أفيما ولاني الله واستخلفني يُفتك بالرجال ، أذكِّرُ الله رجلاً كان عنده علم إلا أعلمني ، فقام إليه بكر بن شدَّاخ قال : أنا به ، فقال : الله أكبر بُؤْتَ بدمه ، فهاتِ المخرج ، فقال : بلى ، خرج فلان غازياً ووكّلني بأهله ، فجئت فوجدت هذا اليهودي في منزله وهو يقول :

وأشعث غرّه الإسلام حتى ... خَلَوْتُ بعُرْسه ليلَ التمام

أبيت على ترائبها ويُمسي ... على جرداء لاحقة الحزام

كأنَّ مجامع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام

فصدَّق عمر ﷺ قوله ، وأبطل دمه بدعاء النبي ﷺ » (١٥٥).

وأخرج مالك عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى عُمَر ُأَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، قَضَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ(١٥٦)، وأخرج الطبري عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ ، فَخَفَقَنِي بِهَا خَفْقَةً ، فَأَصَابَ طَرَفَ ثَوْبِي ، فَقَالَ : أَمِطْ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَقِيَنِي فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ ، تُرِيدَ الْحَجَّ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى منزله

فأعطاني ستمائة دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : اسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَجِّكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهَا بِالْخَفْقَةِ الَّتِي خَفَقْتُكَ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا ذَكَرْتُهَا! قَالَ : وَأَنَا مَا نَسِيتُهَا» (١٥٧).

ولما قدم عمر رضي الله عنه من المدينة إلى القدس وهو على حماره الذي جاء به من المدينة ، وبه دخل القدس.. وسجلّ التاريخ تواضعه.. وبساطة ملبسه الذي زادت رُقعه على العشر.. وسجلّ التاريخ عدله ، حتى أصبح مضرب المثل في العدل ، وسجلّ التاريخ دخوله القدس على حماره مسالما ً، مؤمّناً لأهلها، وبناء على طلبهم كتب لهم سنة ١٥ هجرية ٦٣٦م وثيقة الأمان وهي التي عرفت بـ " العهدة العمرية" : ومن عدل عمر في هذا الموقف رفضه للصلاة في كنيسة النصارى ، وذلك عندما حضر وقت الصلاة وهو مازال مع البطريرك ، فعرض عليه الصلاة بها ، ووضح للبطريرك أن ذلك خشية أن يأتي المسلمون في المستقبل فيحولوا موضع صلاة عمر بها إلى مسجد ، فهل عرف تأريخ القدس فاتحا كمثله(١٥٨)؟

الخاتمة وأهم النتائج :

في نهاية بحثنا المتواضع هذا ، نود أن نسجل أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث :

١/ الفاروق هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة ، وأعز الله به الإسلام ، وكان من أزهد الناس ، وأورعهم ، وأكملهم دينا ، وأعلمهم ، روي له عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، وكان يسأل الله الشهادة بصدق فختم الله له بها ، فطعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس صلاة الفجر.

٢/ العدل في اللغة ضد الجور، والعدالة : وصف بالمصدر معناه ذو عدل ، وهو لا يثنى ، ولا يجمع ، ولا يؤنث ، ومعنى العدالة في اللغة الاستقامة ، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، أما العدالة في الاصطلاح فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء ، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها : ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، ومعنى عدالة الصحابة : أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان ، والتزام التقوى ، والمروءة ، وسموا الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور.

٣/ العدل ورد به القرآن الكريم ، فجاء مرة بالأمر بالعدل ، وجاء مرة باسم الميزان ، ومرة باسم القسط ، وهذا كله لبيان أن العدل مهم جداً ، وهذه صفة برزت وظهرت في عامة أهل الإسلام رحمهم الله تعالى ، فتجد عدل الأمراء ، كعدل عمر بن الخطاب وعدل بقية الخلفاء الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز وغيره ، وعدل أئمة أهل السنة ، تجد الواحد منهم يتمثل بهذه الصفة في جميع أحواله حتى مع أقرب الناس إليه ، ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه ، بالدعوة إليه بصورة عامَّة أو خاصَّة .

٤/ لم يكن العدل في حياة هذه الأمة المحمدية الخاتمة مجرد مثل عليا، أو وصايا تفخر بها ، دون ممارسة أو تطبيق؛ ولكنه كان واقعًا عاشته هذه الأمة ومارسته ، وطبقته في واقع حياتها ، على مر تاريخها الطويل ، بدءًا برسول الله ، الذي وضع نفسه في مصاف مرتبة البشر، ولم يحمله شرفه العظيم للامتياز عن الناس تبريرًا لأخذ حقوقهم من غير وجه حق ، بل كان نموذجًا رائعًا في إقامة العدل .

٥/ إذا تحدثنا عن العدل عند الأمم السابقة ومنهم اليهود والنصارى ، نجد انحرافهم الواضح وجنوحهم عن العدل والإنصاف ، فهم قوم أنزل الله إليهم الكتب ، وأرسل إليهم الرسل تترى ، ومع ذلك حادوا عن الحق وحرفوا وظلموا وطغوا واستبدوا ؛ فكيف بغيرهم من الأمم التي لم تحظ بما حظوا به من توالي الرسالات وكثرة الأنبياء .

٦/ لقد نصت شرائع الجاهليين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه ، غير أن فكرة "العدالة" تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة ، وقد صيرت المعيشة القبلية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم "العدل" أو "الحق" عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتؤخذ إلا بالقوة ، فلكي ينال الإنسان حقه كان عليه أن يجاهد بنفسه وبذوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يدعيه من حق ويثبته .

٧/ لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تعديل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، مما لا يبقى معها شك لمرتاب في تحقيق عدالتهم ، فالرسول ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه ، وظل الحال كذلك في أيام خلافة أبي بكر ﷺ ، فكان أبو بكر يقضي بين الناس في المدينة ـ وهي عاصمة الدولة في عهده أيضًا ـ وولاة الأمصار يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها .

٨/ ﴿مِنَ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ عَدْلَ عُمَرَ ﷺ مَلَأَ الْآفَاقَ ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ ، كَمَا قِيلَ : سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالْآخَرُ قِيلَ : إنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وعدل عمر قد طبقت لشهرته الآفاق ، وما هناك من المسلمين من يذكر لديه عمر ولم يذكر عدله في أمة رسول الله ﷺ يوم استخلف عليها حتى كان لفظ العدل مقرونا في ذهن كل مؤمن بابن الخطاب ﷺ وكعدله شدته في الحق وعدم تساهله في شيء منه ، فقد كان عمر دائم

الرقابة لله في نفسه وفي أعماله وفي رعيته ، بل إنه ليشعر بوطأة المسئولية عليه ، وقد أوردنا في المبحث الخاص بعدل عمر الكثير من الأحاديث والآثار التي دلت بوضوح على عدالة الفاروق ﷺ ، فرحم الله عمر وجزاه عن المسلمين خير الجزاء ، فقد كان نعم العبد الصالح ونعم الخليفة الذي قاد الأمة وحكمها بالقسط والعدل .

هذا ما تيسر من التقدير وتقدر من التيسير ، وشاء الله أن يتم هذا البحث ، فما كان فيه من صحيح فهو خير وفقنا الله إليه ، وما كان فيه من خطأ فهو من غير قصد ، ونسأل الله أن يتجاوز عنا ، ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري « ت ٢٧٦هـ »: المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ص١٨٠ .

(٢) أخرج الترمذي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** » قَالَ : « وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ» . الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى « ت ٢٧٩هـ » : سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م ، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، (٦١٧/٥) رقم (٣٦٨١) .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي « ت ٢٥٦هـ »: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ١٤٢٢هـ ، كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ ، (١١/٥) رقم (٣٦٨٤) .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني « ت ٨٥٢هـ »: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، (٤٨/٧) رقم (٣٦٨٤) .

(٥) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي « ت ٧٤٨هـ »: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م ، ٢٥٥/٣ .

(٦) أبو الفداء ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب ، الملك المؤيد ، صاحب حماة « ت ٧٣٢هـ » : المختصر في أخبار البشر ، ط١ ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٥٩/١ .

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ** » ، كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ ، (١٦/٥) رقم (٣٦٨٣) .

(٨) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري « ت ١٤١٤هـ »: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط٣ ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ، ١٤٠٤ هـ .١٩٨٤ م ، ٣٢/١ .

(٩) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي « ت ٧٧٤هـ »: البداية والنهاية ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م ، ١٨١/١٠ .

(١٠) ابن الضياء ، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي ، بهاء الدين أبو البقاء ، المعروف بابن الضياء « ت ٨٥٤هـ » : تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، تحقيق : علاء إبراهيم ، أيمن نصر ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م ، ص٣٢٣ .

(١٢) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي « ت ٣٩٣هـ » : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، ١٧٦٠/٥ .

(١٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(١٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي « ت ٧١١هـ » : لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ٤٣٠/١١ .

(١٤) الجوهري : الصحاح ، ١٧٦١/٥ .

(١٥) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني « ت ٨١٦هـ »: كتاب التعريفات ، ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م ، ص١٤٧ .

(١٦) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(١٧) الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي « ت ٦٣١هـ »: الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان ، ٧٦/٢ .

(١٨) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي « ت ٥٠٥هـ » : المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، ص١٢٥ .

(١٩) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير « ت ١١٨٢هـ »: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، ط١ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ ، ص١٢٩.

(٢٠) الشربيني ، عماد السيد محمد إسماعيل : كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢ م ، ص٧٥٦ .

(٢١) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير « ت ١١٨٢هـ »: توضيح الأفكار

لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م ، ٨٦/٢ .

(٢٢) ابن الوزير ، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، أبو عبد الله ، عز الدين ، من آل الوزير « ت ٨٤٠هـ » : الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم ﷺ (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني) ، تقديم : فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، اعتنى به : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ٥٥/١ .

(٢٣) الشربيني ، عماد السيد محمد إسماعيل : عدالة الصحابة رضي الله عنهم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات ، ص١٧ .

(٢٤) محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة « ت ١٣٩٤هـ » : شريعة القرآن من دلائل إعجازه ، دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ، ص٦٨ .

(٢٥) هذا القول جزء من حديث نبوي شريف ، وتمام الحديث هو : « **مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا** » ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه : « رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه » . (الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي « ت ٨٠٧هـ » : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م) .

(٢٦) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي « ت ٥٩٧هـ »: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م ، ص٤٤٠ .

(٢٧) سورة البقرة : الآية ٤٨ .

(٢٨) سورة الأنعام : الآية ٧٠ .

(٢٩) سورة النساء : الآية ٣ .

(٣٠) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٣١) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٣٢) سورة الأنعام : الآية ١ .

(٣٣) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٣٤) ابن الجوزي : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص٤٤٠ .

(٣٥) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٣٦) محمد أبو زهرة : شريعة القرآن من دلائل إعجازه ، ص٦٨ .

(٣٧) محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة « ت ١٣٩٤هـ » : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨م ، ص٧ . ٩.

(٣٨) سورة الكهف : الآية ٥٨ .

(٣٩) الزحيلي ، وَهْبَة : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ط٤ ، دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق ، ٤٧٩/٧ .

(٤٠) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٤١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية « ت ٧٥١هـ » : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ . ١٩٩١م ، ١١/٣ .

(٤٢) الجرجاني : كتاب التعريفات ، ص١٤٧ .

(٤٣) الأَرْشُ هُوَ الْمَال الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَل النَّفْسِ وَهُوَ الدِّيَةُ .

(٤٤) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤٥) سورة الشورى : الآية ٤٠ .

(٤٦) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٤٧) الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى « ت ٨١٧هـ »: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ٢٩/٤ ، وعدد من المختصين بإشراف الشيخ : صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : نضرة

النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، ط٤ ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة ، ٢٧٩٢/٧ .

([٤٨]) سورة النحل : الآية ٩٠ .

([٤٩]) المطرودي ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص٣٩ .

([٥٠]) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

([٥١]) الحديث في سنن الترمذي ومسند أحمد عن أبي هريرة ﷺ ولفظه : « **وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ** » سنن الترمذي ، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « ٧٣٥/٥ » رقم « ٣٩٥٦ » .

([٥٢]) المطرودي : نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، ص٣٩ .

([٥٣]) سورة المائدة : الآية ٨ .

([٥٤]) المحمود ، عبد الرحمن بن صالح : دروس للشيخ عبد الرحمن صالح المحمود ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net

([٥٥]) محمد أبو زهرة : شريعة القرآن من دلائل إعجازه ، ص٦٩ .

([٥٦]) المصدر نفسه ، ص٧٠ .

([٥٧]) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

([٥٨]) سورة الأعراف : ١٢٩ .

([٥٩]) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

([٦٠]) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

([٦١]) سورة النساء : الآية ٥٨ .

([٦٢]) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

([٦٣]) سورة يونس : الآية ٥٤ .

([٦٤]) زيدان ، عبد الكريم : أصول الدعوة ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ .٢٠٠١م ، ص١١١ .

([٦٥]) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

(٦٦) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني « ت ٣٦٠هـ »: المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بَابُ الْأَلِفِ ، وَمِمَّا أَسْنَدَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ﷺ ، (٢٠٦/١) رقم (٥٥٧) .

(٦٧) القيم الإسلامية : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص١٧ .

(٦٩) با عبد الله ، محمد با كريم محمد : وسطية أهل السنة بين الفرق « رسالة دكتوراة » ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ.١٩٩٤م ، ص١٦٨ .

(٦٩) هو: سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار، المشهور أنه بتخفيف الواو وحكى السهيلي تشديدها ، شهد بدرًا ، وأمره النبي ﷺ على خيبر. (ابن حجرالعسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني « ت ٨٥٢هـ » : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٨٠/٣ ، ترجمة ٣٥٩٥) .

(٧٠) أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين « ت ٢١٣هـ » : السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٥هـ. ١٩٥٥ م ، ٦٢٦/١.

(٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ ، حَدِيثُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، (٢٤١/٢٤) رقم (١٥٤٨٩) .

(٧٢) صحيح البخاري ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ ، (١٧٥/٤) رقم (٣٤٧٥) . (الشرح . « أهمهم » أحزنهم وأثار اهتمامهم ، « شأن » حالها وأمرها ، « المخزومية » نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حليا يوم فتح مكة ، « حب » محبوب ، « أتشفع في حد » تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع ، « الشريف » الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة ، « الضعيف » من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه ، « وايم الله » لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيمن الله فحذفت النون تخفيفا وقد تقطع الهمزة وقد توصل)

(٧٣) صحيح البخاري ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ ، (١١١/٢) رقم (١٤٢٣) .

(٧٤) مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري « ت ٢٦١هـ »: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، (١٤٥٨/٣) رقم (١٨٢٧) .

(٧٥) القحطاني ، سعيد بن على بن وهف : رحمة للعالمين ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص٦٤ .

(٧٦) الشلهوب ، فؤاد بن عبد العزيز : المعلم الأول ﷺ ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص٢٢.

(٧٧) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْهِبَاتِ ، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ، (١٢٤٢/٣) رقم (١٦٢٣) .

(٧٨) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْهِبَاتِ ، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ، (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣) .

(٧٩) أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني « ت ٢٧٥هـ » : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، (٢٤٢/٢) رقم (٢١٣٤) .

(٨٠) سنن أبي داود ، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، (٢٤٢/٢) رقم (٢١٣٣) .

(٨١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٨٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٨٣) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٨٤) القحطاني : رحمة للعالمين ، ص٦٦ .

(٨٥) صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ ، (٣٤/٧) رقم (٥٢١٤) .

(٨٦) صحيح مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ ، (١٠٨٣/٢) رقم (١٤٦٠) .

(٨٧) صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا ، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ ، (٣٣/٧) رقم (٥٢١٢) .

(٨٨) سورة النساء : الآية ١٢٨ .

(٨٩) سنن أبي داود ، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، (٢٤٢/٢) رقم (٢١٣٥) .

(٩٠) صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الغَيْرَةِ ، (٣٦/٧) رقم (٥٢٢٥) .

(٩١) سورة هود : الآية ١٨ .

(٩٢) سورة هود : الآية ١١٢ .

(٩٣) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي « ت ٤٥٨هـ »: السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كِتَابُ السِّيَرِ ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى ، (١٩٩/٩) رقم (١٨٢٧٦) ، ابن هشام : السيرة النبوية ، ٤١٢/٢ .

(٩٤) غلوش ، أحمد أحمد : السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٤م ، ص٧١١ .

(٩٥) صحيح البخاري ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، (١٦٠/٥) رقم (٤٣٣٩) ، ونص الحديث أن النبي ﷺ رفع يده فقال : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ** » ، ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير « ت ٦٣٠هـ » : الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ١٢٨/٢ .

(٩٦) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي « ت ٥١٦هـ » : شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، كِتَابُ السِّيَرِ وَالْجِهَادِ ، بَابُ التَّأْمِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالسَّفَرِ، وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ ، (١١/١١) رقم (٢٦٦٩) .

(٩٧) سنن الترمذي ، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابٌ فِي تَقْدِيمِ وَبَنِي حَنِيفَةَ ، (٧٢٩/٥) رقم (٣٩٤٢) ، ابن كثير : البداية والنهاية ، ٨٢/٧ .

(٩٨) غلوش : السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ص٧١١ .

(٩٩) سورة النساء : الآية ١٠٥ . ١٠٧ .

(١٠٠) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري « ت ٣١٠هـ »: جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م ، ١٧٦/٩ .

(١٠١) محمد أبو شهبة ، محمد بن محمد بن سويلم « ت ١٤٠٣هـ » : السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، ط٨ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ ، ٦٦٠/٢ .

(١٠٢) ابن أبي عاصم ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني « ت ٢٨٧هـ »: السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٠هـ ، بَابُ الْمَارِقَةِ ، وَالْحَرُورِيَّةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، السَّابِقِ لَهَا خِذْلَانُ خَالِقِهَا ، (٤٥٥/٢) رقم (٩٣٤) .

(١٠٣) محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة « ت ١٣٩٤هـ » : خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٢٦/١ .

(١٠٤) علي ، جواد « ت ١٤٠٨هـ » : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٤ ، دار الساقي ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م ، ١٥٦/١٠ .

(١٠٥) سورة المائدة : الآية ٤٤ . ٤٥ .

(١٠٦) الكتاب المقدس : سفر اللاويين : إصحاح ١٩ ، فقرة ١٥

(١٠٧) الكتاب المقدس : سفر اللاويين : إصحاح ١٩ ، فقرة ٣٣ . ٣٧ .

(١٠٨) با عبد الله : وسطية أهل السنة بين الفرق ، ص١٨٥ . ١٨٦ .

(١٠٩) الكتاب المقدس : إنجيل متى : الإصحاح الخامس ، فقرة ٣٨. ٤٤.

(١١٠) سورة الفاتحة : الآية ٧ .

(١١١) مسند الإمام أحمد ، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ ، بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، (١٢٣/٣٢) رقم (١٩٣٨١) .

(١١٢) سورة المائدة : الآية ٧٢ .

(١١٣) سورة المائدة : الآية ٧٣ .

(١١٤) سورة لقمان : الآية ١٣ .

(١١٥) با عبد الله : وسطية أهل السنة بين الفرق ، ص١٩٢ . ١٩٤ .

(١١٦) صالح ، عبد العزيز: الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق ، مكتبة دار الزمان ، ص١٧٧ .

(١١٧) المصدر نفسه ، ص٤٠٠ .

(١١٨) المصدر نفسه ، ص٤٥١ .

(١١٩) عصفور ، محمد أبو المحاسن : معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م ، ، ص٢٧٥ .

(١٢٠) عصفور : المصدر نفسه ، ص٢٧٦.

(١٢١) علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ١٥٦/١٠ .

(١٢٢) المصدر نفسه ، ١٥٦/١٠ . ١٥٧ .

(١٢٣) عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار البيان ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م ، ص٣٢ .

(١٢٤) المصدر نفسه ، ص٣٣ .

(١٢٥) المصدر نفسه ، ص٣٣ .

(١٢٦) المصدر نفسه ، ص٣٣ .

(١٢٧) المصدر نفسه ، ص٣٣ .

(١٢٨) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(١٢٩) الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري « ت ٦٠٦هـ »: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ٦٩١/٣٠ .

(١٣٠) الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي « ت ٤٦٣هـ »: الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبدا لله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص٤٦ .

(١٣١) عثمان ، محمد رأفت : النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ص٤٣ .

(١٣٢) البيهقي : السنن الكبرى ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرْحِهِ ، (٨٩/٨) رقم (١٦٠٢٥) ، والمتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي « ت ٩٧٥هـ » : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ .١٩٨١م ، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال ، الباب الأول : في خلافة الخلفاء ، (٥٩٥/٥) رقم (١٤٠٥٨) .

(١٣٣) سابق ، سيد « ت ١٤٢٠هـ » : فقه السنة ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م ، ٣٨٩/٣ .

(١٣٤) ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر « ت ٥٧١هـ »: تاريخ دمشق ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، ٧٠/٣٢ .

(١٣٥) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي « ت ٧٢٨هـ »: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، ٥١/٦.

(١٣٦) ابن تيمية : المصدر نفسه ، ٥٢/٦ .

(١٣٧) الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ، نقلا عن : موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ، نقلها وأعدها : أبو سعيد المصري ، ١٠١/١ .

(١٣٨) الشَّعْبي (١٩ – ١٠٣ هـ = ٦٤٠ – ٧٢١ م) : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري ، ابو عمرو: راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم ، وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه ، فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته ، وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها،شاعرا ، واختلفوا في اسم أبيه فقيل : شراحيل وقيل : عبد الله ، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان . (الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن

عبد الله الصفدي « ت ٧٦٤هـ » : الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م ، ٢٣٦/١٦ . ٢٣٧ ، والزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي « ت ١٣٩٦هـ » : الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ٢٥١/٣) .

(١٣٩) وكيع ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" « ت ٣٠٦هـ »: أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها : مصطفى محمد ، ١٣٦٦هـ .١٩٤٧م ، ١٠٨/١، وابن عساكر : تاريخ دمشق ، ٣١٩/١٩ .

(١٤٠) ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري : فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق : محمد الحجيري ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م ، ص١٨٣ ، المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، فضائل الفاروق ﷺ ، عدله ﷺ ، (٦٦٠/١٢) رقم (٣٦٠١٠) .

(١٤١) البيهقي : السنن الكبرى ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرْحِهِ ، (٨٩/٨) رقم (١٦٠٢٧) .

(١٤٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي « ت ٧٧٤هـ »: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، تحقيق : د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، ط٢ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ، « فيروز الديلمي : أبو عبد الله » ، (٥٩/٧) ، رقم (١٥٠٧) .

(١٤٣) البيهقي : السنن الكبرى ، كِتَابُ السِّيَرِ، بابُ الْإِمَامِ لَا يُجَمِّرُ بِالْغُزَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : " فَإِنْ جَمَّرَهُمْ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَجُوزُ لِكُلِّهِمْ خِلَافُهُ وَالرُّجُوعُ "، (٥١/٩) رقم (١٧٨٥٠) .

(١٤٤) الفيء: هو ما أخذ من الكفار بلا قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً ونحو ذلك مما لم يتعب المسلمون في تحصيله ، ويصرف في مصالح المسلمين العامة ، حسب المصلحة والحاجة ؛ لأن نفعها عام ، قال الله تعالى : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (

الحشر : ٧) (التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله : موسوعة الفقه الإسلامي ، ط١ ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م ، ٥٠٦/٥) .

(١٤٥) ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين « ت ١٤٣٠هـ »: شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا ، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١٠٠ درس]

(١٤٦) ابن جبرين ، المصدر السابق ، ٤/٨٦ .

(١٤٧) البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري « ت ٢٧٩هـ »: أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ورياض الزركلي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م ، ٣٩٥/١٠ .

(١٤٨) عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي ، واسم أبي حدرد سلامة بن عُمير، من هوازن له صحبة ، يكنى أبا محمد، وأول مشاهده الحديبية وخيبر وما بعدها ، توفي سنة إحدى وسبعين زمن مصعب بن الزبير. (ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير « ت ٦٣٠هـ »: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ، ٢١١/٣ ، ترجمة ٢٨٩٠ ، وابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٨/٤ ، ترجمة ٤٦٤٠) .

(١٤٩) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي « ت ٩١١هـ »: جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي ، والفتح الكبير للنبهانى) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه : فريق من الباحثين بإشراف : على جمعة (مفتي الديار المصرية) ، طبع على نفقة : حسن عباس زكى ، قسم الأفعال ، مسند العشرة ، مسند عمر بن الخطاب ، (٢٨٦/٢٨) رقم (٣١٣١٥) .

(١٥٠) ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه « ت ٢٥١هـ »: الأموال ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط١ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، كِتَابُ الْفَيْءِ وَوُجُوهِهِ

وَسَبِيلِهِ فَمِنْهُ الْجِزْيَةُ وَالسُّنَّةُ فِي قَبُولِهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ ، اجْتِبَاءُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الرِّفْقِ بِأَهْلِهَا، وَيُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْعُنْفِ ، (ص١٦٩) رقم (١٧٩) .

(١٥١) ابن زنجويه : الأموال ، كِتَابُ افْتِتَاحِ الْأَرَضِينَ صُلْحًا وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا تَكُونُ غَنِيمَةً ، بَابٌ : مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، (ص٣٧٩) رقم (٦٣١) .

(١٥٢) البَزَّازُ ، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ نَصْرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ ، السَّامَرِّيُّ ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ ، البَزَّازُ « ت ٤١٠هـ »: فوائد ابن نصر عن مشايخه ، تحقيق : أبو عبد الله حمزة الجزائري ، ط١ ، مكتبة دار النصيحة ، دار المدينة النبوية ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م ، (ص٤٩) رقم (١٧) .

(١٥٣) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي « ت ٥٩٧ هـ » : صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخوري . محمد رواس قلعه جي ، ط٢ ، دار المعرفة – بيروت ،١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م ، ٢٨٣/١ .

(١٥٤) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني « ت ٢١١هـ »: المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ الشَّرَابِ فِي رَمَضَانَ وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، (٢٣٢/٩) رقم (١٧٠٤٧).

(١٥٥) ابن الأثير : أسد الغابة ، حرف الباء ، باب الباء والكاف ، بكر بن شداخ ، (٤١١/١) رقم (٤٨٧) ، ابن كثير: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، حرف الباء ، « بكر بن شُدَّاخِ الليثي » ، (٥٤٦/١) رقم (١١٢١) ، والمتقي الهندي : كنز العمال ، كتاب الفضائل من قسم الأفعال ، باب فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم ، بكر بن شداخ الليثي ﷺ ، (٣٠٤/١٣) رقم (٣٦٨٧٢) . وابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي « ت ٧١١هـ » : مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، تحقيق : روحية النحاس ، رياض عبد الحميد مراد ، محمد مطيع ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٤م ، ٣٢٦/٢ . (الشرح . « الترائب » : عظام الصدر ، « الربلات » : أصول الأفخاذ ، « الفئام » : هي الجماعة من الناس) .

(١٥٦) الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني « ت ١٧٩هـ »: الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ، (١٠٤١/٤) رقم (٢٦٦٣) ، وأبو القاسم المصري ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو القاسم المصري « ت ٢٥٧هـ »: فتوح مصر والمغرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٥ هـ ، ص٢٥٦ .

(١٥٧) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري « ت ٣١٠هـ » : تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري ، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ، « ت ٣٦٩هـ ») ، ط٢ ، دار التراث ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ ، ٢٢٤/٤ .

(١٥٨) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي « ت ٨٠٨هـ » : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق : خليل شحادة ، ط٢ ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٢٦٨/٢، وأبو طالب ، نصر الله عبد الرحمن : تباشير الإنجيل والتوراة بالإسلام ورسوله محمد ﷺ ، ط٢ ، ٢٩٥/١ .

Abstract

The subject of the research is about the personality of (Alfarook) – may God be pleased with him – and his fair policy with his fellow citizens , the design of the research made us divide it into four chapters , in the **first chapter** we summarized a biography for Omar bin Alkattab – may God be pleased with him – , then we explained the meaning of justice in the language and usage , in the **second chapter** we discussed the justice in the Holy Quran , in the **third chapter** we showed the history of justice in Arabs community before Islam , and we discussed the justice of Abu Baker Alsiddeeq – may God be pleased with him – , in the **forth chapter** we mentioned different forms of justice of Omar bin Alkattab – may God be pleased with him – concerning society, economy and religion , finally in the epilogue we summarized most important conclusions we reached throughout the research .

At the end of the research we included the references that we relied on to make this research , after all thank god! And bless be upon our prophet Muhammad and his family and companions .